**مكاتب تأجير السيارات للسياح الاجانب**

اخيراً ولكي نستوفي الحديث عن قطاع شركات السفر والسياحة لابد من الإشارة إلى نشاط مكاتب تأجير السياراتوهو نشاط قد يرتبط بشركات السفر او يعمل احياناً بشكل منفصل لقد صدر لهذا النشاط قانون ينظم عمله باسم قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح الأجانب رقم 59 لسنة 1981 وقد عرفت هذه المكاتب بموجب ذلك القانون بأنها كل مكتب مجاز وفاقاً لإحكام هذا القانون يقوم بتأجير سيارات الصالون للسياح الأجانب حصراً ولمدة لاتتجاوز المدة المقررة رسمياً لإقامة السائح بالعراق\*[[1]](#footnote-1)\* وحالياً تقوم هيئة السياحة بمنح إجازات لهذه المكاتب وقد منحت في عام 2010 عشر إجازات لفتح مكاتب جديدة في العراق.

رابعا: المنظمة الوطنية في السياحة (هيئة السياحة العراقية)

بغض النظر عن كثرة التصنيفات التي من الممكن ان تصنف تحتها المنظمات العاملة في السياحة فالمنظمة بشكل عام هي وحدة اجتماعية هادفة لها تكوين منسق بوعي يتفاعل فيه الأفراد ضمن حدود محددة وواضحة نسبياً من اجل تحقيق أهداف مشتركة([[2]](#footnote-2))، فان تقصده هنا المنظمات الوطنية التي عادة ما تضطلع بدور تنفيذ سياسات الحكومة الخاصة بالسياحة فهذه المنظمات حسب ما يشير اليه الطائي([[3]](#footnote-3))عادة تعمل من اجل عدة أهداف، أهمها تطوير وتخطيط وتنفيذ البرامج السياحية وتطوير التسهيلات والرحلات الجماعية والعمل باتجاه إزالة عوائق السفر والتثقيف باتجاه ذلك بكل الوسائل والامكانيات وتوفير المعلومات والبيانات والإحصائيات كافة عن السياحة والتشاور مع الحكومات الأجنبية والتنسيق مع الوزارات الأُخرى ويرى الباحث ان هكذا منظمات يأخذ هيكلها التنظيمي مضمونه في ضوء خطوات الإدارة والتخطيط الاستراتيجي بكل تفاصيله بدءاً من تحديد رؤية استراتيجية وانتهاء بتحديد الأهداف في ضوئها وفضلا عن صياغة الاستراتيجيات المناسبة والرقابة والتنفيذ.

ويمكن القول ان العام 1940[[4]](#footnote-4)\* الذي شهد صدور القانون رقم45 والذي كان يهدف إلى تأسيس مناطق الاقامة والاصطياف واستملاكها للنفع العام أقر تأسيس لجنة تسمى لجنة الاصطياف هي النواة الأولى للمنظمة الوطنية للسياحة في العراق ثم توالت بعد ذلك صدور قوانين مصلحة المصايف السياحية وصولاً إلى العام 1977 الذي شهد ولادة المؤسسة العامة للسياحة بموجب القانون رقم 49 الصادر في ذلك العام وقد حلت المؤسسة العامة للسياحة في عام 1987 بموجب القرار 410 وتأسيس المديرية العامة للسياحة وبعد ذلك الغيت واستمر الحال بهذا الاطار وصولاً إلى العام 1996 الذي شهد صدور القانون رقم 14 لسنة 1996 قانون هيئة السياحة العراقية.

إذ نلحظ ان فهم السياحة لم يتبلور إلى ماهو عليه الان لدى المسؤولين العراقيين حيث كانت ترتبط بمفهوم الاصطياف وهي نظرة جزئية للسياحة ثم اخذ فهم السياحة جانباً مؤسسياً يعتقد خبراء الإدارة والتنمية بأنه يتضمن اطراً تنظيمية وتكنولوجية سائدةثم اختزلت السياحة إلى مديرية لتظهر لاحقاً بمفهوم الهيئة وهي أشبه بمجلس يعقد لتوجيه النشاط والإشراف عليه وبعد عام 2003 ظهرت وزارة السياحة والآثار التي سنلقي الضوء على مشروع هذا القانون في الاتي من هذا البحث.

1- **نظرة في مشروع قانون وزارة السياحة والآثار**

في 20/10/2005 والجلسة 27 قرر مجلس الوزراء استحداث وزارة السياحة والآثاروبعد([[5]](#footnote-5)) مضي أكثر من ستة اعوام على قرار إنشاء وزارة السياحة والآثار لم يتم اقرار هذا القانون حتى الان وقد تمت القراءة الأولى لهذا القانون عام 2009 حيث ظهرت هناك وجهات نظر متباينة([[6]](#footnote-6))

1. وجهة نظر ترى عدم الحاجة إلى وزارة للسياحة والآثار لأن هذا يتناقض مع قانون مجالس المحافظات.
2. وجهة نظر تطالب بفدرلة النشاط السياحي والتوجه نحو اللامركزية في هذا المجال.
3. وجهة نظر ثالثة ترى بضرورة وجود وزارة للسياحة والآثار مع منح مجالس المحافظات صلاحيات توقيع الاتفاقيات السياحية مع الدول الأُخرى.
4. وجهة نظر تمحورت حول رفض موضوع دمج السياحة بالآثار.

ولم تسفر القراءة الأولى عن شيء بعد وجهات النظر المتباينة والتي تركزت حولها المناقشات سوى عن ابقاء القانون في عهدة لجنة الثقافة ولجنة الاقاليم والمحافظات لاعادة النظر به هذا الوضع جعل وزير السياحة العراقي السابق يصرح انه كوزير غير قادر([[7]](#footnote-7)) على تلبية مطالب مكتبه الرسمي وان وزارته لاميزانية لها لتدير كل من هيئة السياحة وهيئة الآثار التي تتولى

وزارة الثقافة العراقية تمويلهما مالياً ويرتبطان بوزارة السياحة والآثار إدارياً حيث ان هيئة الاثار تضم سبع مديريات فيما تضم هيئة السياحة أربع مديريات وهذا الوضع حسب رأيه يشكل إرباكا لامتناهياً لعمل السياحة ومن وجهة نظر الباحث ان المطالبة بفدرلة السياحة اولامركزيتها نابع من شعور بعض المحافظات والأقاليم بأنها تمتلك ميزة نسبية في هذا المجال تعمد النظام السابق بسياسته غير المنضبطة على محاصرتها والتغاضي عنها فهي تشعر بأنها قادرة على النهوض بها الا ان الحقيقة ان هذه المحافظات تنقصها الكفاءات الإدارية في مجال السياحة والتخطيط لها ووجود وزارة مركزية للسياحة مع صلاحيات واسعة لها يسمح لها بالإفادة من خبرات سياحية أكثر في هذا المجال مع اعطاء صلاحيات للمحافظات تتناسب مع مكانتها السياحية ودعمها من قبل الوزارة المركزية في الاشراف والتوجيه والرقابة على تنفيذ خططها من خلال لجان تضم أعضاء من الطرفين فالمأمول ان يوافق النواب على إقرار هذا القانون لأن له فائدة لبقية المحافظات ومجالسها وليس إعاقة له

1. \*\* للمزيد ينظر إلى قانون رقم 59 لسنة 1981 قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح الأجانب التشريعات العراقية – المكتبة القانونية – الجزء الثاني 1917- 2006. [↑](#footnote-ref-1)
2. () السالم، مؤيد سعيد، نظرية المنظمة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الاردن،1999 ص23 [↑](#footnote-ref-2)
3. () الطائي، د. حميد، اصول صناعة السياحة، مصدر سابق، ص121. [↑](#footnote-ref-3)
4. \* القوانين والقرارات والتشريعات في هذا الخصوص عديدة تبدأ من عام 1940 حيث صدرت قوانين بالرقم 45 لسنة 1940 و73 لسنة 1956 و123 لسنة 1960 و 49 لسنة 1977 و14 لسنة 1996، والقرارات 410 لسنة 1987، 681 لسنة 1988 و229 لسنة 1990 متوافرة في المكتبة القانونية والتشريعات العراقية 1917- 2006 قرص CD حاسبة او في شبكة الانترنيت [↑](#footnote-ref-4)
5. () من كلمة وزير السياحة والآثار الأسبق هاشم الهاشمي في المؤتمر العلمي الأول لوزراء السياحة والاثار في 18/11/2005 [↑](#footnote-ref-5)
6. () من محاضر مجلس النواب العراقي الجلسة 28 الفصل التشريعي الاول السنة التشريعية الرابعة، موقع الانترنيتwww.parlianait. 19 / Iraq [↑](#footnote-ref-6)
7. () حوار منشور في صحيفة الزمان البغدادية في 3/3/2009 مع السيد وزير السياحة العراقي الدكتور قحطان الجبوري. [↑](#footnote-ref-7)